مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 12، العدد 4 (السداسي الثاني 2020م) ص.85-112

فقه المواطنة من خلال السيرة النبوية وأثره في استيعاب مهددات السلم والاستقرار

Fiqh (jurisprudence) of citizenship through the lens of the prophetic tradition and its role in understanding the threats to social peace

د. حميد بن احماد ايت الحيان المراكشي*

كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش المغرب، Fayd13@hotmail.com

تاريخ الاستلام:2020/05/21 تاريخ القبول: 2020/06/27 تاريخ النشر: 2020/09/30

ملخص:

تناول العديد من الباحثين قضية المواطنة من جوانب شتى، وتطرقوا إليها بمرجعيات ورؤى مختلفة، والغالب على هذه الأبحاث انبهارها بالاتجاهات الحديثة، وانصرافها عن التأصيل لهذا المفهوم من خلال الشريعة الغراء، بل من بين هذه الأقلام من يرى استحالة الدولة المدنية المواطنة في البلاد المسلمة والمتدينة.

بينما سعى العديد من المفكرين الإسلاميين إلى التأصيل لهذا المفهوم من خلال معالجة حقوق المواطنة، خاصة عند الأقليات المسلمة ببلاد المهجر. بينما ركزت مجموعة من الدراسات حول المجتمع الإسلامي بالمدينة المنورة، وحاولت أن تحلل مجموع المعاهدات والوثائق التي وضعها النبي ﷺ للمسلمين وغيرهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى التأصيل لفقه المواطنة من خلال مجموعة من النصوص المؤسسة والوثائق التاريخية، من خلال منهج تحليلي وصفي، يسهم في إبراز واجبات المواطن وحقوق المواطنة في سعي حثيث لتحقيق قيم التعايش والسلم والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: المواطنة؛ الوطن؛ السلم؛ الاستقرار؛ التعايش.

Abstract:

Many scholars treated the issue of citizenship from different angles, they also treated it from various backgrounds and perspectives. Most of the studies undertaken by these scholars was affected by modern trends, on the other hand it ignored to consider this concept from a religious perspective (sharia).

* المؤلف المرسل

Amongst these studies were ones which deemed the establishment of a civilized civil country in a religious Muslim country as impossible. While many Islamic thinkers endeavored to consider the concept through treating citizenship rights especially in Muslim minorities abroad, A number of studies focused on Muslims and other ethnicities in the Muslim community in the city of the prophet and tried to analyze the conventions and documents that the prophet has put.
Keywords: Citizenship; Motherlan; The ladder ;Security; Stability.

مهاد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من خواص هذه الشريعة المحمدية الغراء، أن وضعت لمراعاة مصالح المكلفين، وعلى وفق قدرهم وطاقاتهم، لم تكلفهم ما لا يطيقون، ولم تأمرهم بما لا يحتملون فيعنتون ويحرجون ويعجزون، بل كانت أحكامها وسطا، تجمع بين التيسير والتكليف معا، وتدعو إلى مراعاة الأحوال والأمكنة والأزمان، حتى تصيب الأحكام محالها، فيتحقق القصد المصلحي العام من تشريعها.

ولما كان مقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم وعرضهم، وأن يجلب لهم المصالح التي فيها معاشهم ونجاحهم، وأن يدفع عنهم المضار والمفاسد التي فيها هلاكهم وضياعهم، فإن الشرع الحكيم أقر مجموعة من الأحكام التي تنظم حياة الإنسان في علاقته بربه ونفسه وغيره.

ويتضمن القرآن الكريم من الأحكام والقوانين ما لا يتصور تنفيذها دون وجود حكم ودولة تأخذ بها، وتعمل على تنفيذها، ومن ذلك الحدود كقتل القاتل، وقطع يد السارق، ومعاقبة الذين يسعون في الأرض فسادا، وغيرها من العقوبات التي لا يتصور تطبيقها إلا بوجود دولة ونظام، إذ كيف يترك ذلك للأفراد دون قضاء وحكم[1].

[1] محمد المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة، ص: 20.

وهكذا فإن جميع الآليات والوسائل التي تستخدمها النظم الحديثة لتحقيق الأمن والاستقرار، وتضمن بها حقوق المواطنين من مساواة، وعدل، وتنمية اجتماعية، ورقابة تحول دون انحراف الدولة عن مقصودها الأساسي، نجدها منصوص عليها أو مدلول عليها بالأدلة العامة أو القواعد الكلية أو القياس المطرد الصحيح في الشريعة الإسلامية، وقد مارسها علماء الإسلام قبل النظم الوضعية بقرون، وكان الغاية منها إدارة وتنظيم أحوال الرعية بحيث تتحقق مصالحهم بحسب نظام الشريعة الإسلامية المطهرة.

وليس يستريب البحثة في السنة النبوية أن من أهم وأوكد الأمور التي عني بها الرسول الأكرم تنظيم جماعة المسلمين، "وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام، ومن السنة أن لا يجتمع جماعة إلا أمروا عليهم أميرا فالذي يترأس الجمع هو قائم مقام ولي أمر المسلمين فهو في مقام النبي ﷺ"[1].

أما الإمام ابن تيمية فيرى أنه لا قيام لمصالح العباد إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدلهم عند الاجتماع من رأس حيث قال النبي ﷺ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"2..."فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد؛ والعدل؛ وإقامة الحج؛ والجمع والأعياد؛ ونصر المظلوم؛ وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض"[3]"[4].

---

[1] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 308/18.

[2] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم 2608: 36/3، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، رقم 8093: 99/8، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، باب الألف، رقم 500: 138/1.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَرُمْحُهُ فِي الْأَرْضِ"، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، رقم: 16647: 281/8. وابن عاصم في كتابه السنة عن أبي بكرة بلفظ: "السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهانه أهانه الله"، رقم 1024، باب في ذكر فضل تعزير الأمير وتوقيره: 492/2، والبيهقي في شعب الإيمان رقم 6988 باب في فضل الإمام العادل: 487/9، وضعف الألباني جميع ما ورد منها في ضعيف الجامع: 491/1 فما فوق.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 390/18. وإلى هذا المعنى أشار الشوكاني في نيل الأوطار: "وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى": 294/8.

والمأخوذ من كل ما مضى أن قيام مصالح العباد لا يكون إلا بوجود سلطة ونظام وحكم، يضمن اجتماع الأفراد بعضهم إلى بعض وانتظامهم، وذلك كله أصل في مشروعية بناء الدولة وتنظيمها وتسييرها كمقصد من مقاصد الشرع، يتم به حفظ الأصول والكليات العامة للشريعة الإسلامية.

هذا، وليس المقصود من هذه الورقة التأصيل لوجود المسلمين في إطار نظام ودولة، أو إصدار حكم على وجوب نصب إمام، بل المراد منها التماس أصول فقه وجود المسلم في مجتمعه ومكان إقامته من خلال السنة النبوية. ومن أجل ذلك اختارت هذه الدراسة وثيقة من أهم الوثائق والعهود التي أصلت لمفهوم الدولة المواطنة على عهد النبي ﷺ، وتروم التأصيل لهذا المفهوم المستجد، وحاصل أصولها وبنودها ما يلي:

أ- الاعتبار بالتشريع العملي في زمن النبوة، من خلال السيرة النبوية، لأنها التطبيق العملي المشخص لمقصود الشارع من خطابه، وقد تضمنت وثيقة المدينة وغيرها، ما ينبئ عن المواطنة ومبادئها.

ب- الاعتبار بمقاصد الشريعة الكلية في تأصيل فقه المواطنة، إذ أن بنود الوثيقة مبني فقهها على مراعاة صيانة الدين، وحفظ الأنفس والأموال، والإيفاء بالعهود، وتحقيق السلم والتعايش.

فهذه الورقة تتغيا ثلاثة أهداف:

أولها: **في بيان الخصوصيات التي اكتنفت وجود المسلمين في مقاماتهم المختلفة على عهد ﷺ**، أعني مقامهم بمكة أصالة، ومقام من هاجر منهم إلى الحبشة، ثم وجودهم بالمدينة بعد الإذن بالهجرة إليها.

ثانيها: في **التأصيل لفقه المواطنة والإبانة عن أحكام وجود المسلم داخل وخارج وطنه.**

والثالث: **في بيان مقومات فقه المواطنة وأثره في استيعاب النوازل المستجدة التي تهدد السلم والاستقرار.**

هذا وإن قضية المواطنة قد تناولها العديد من الباحثين من جوانب شتى، وتطرقوا إليها بمرجعيات ورؤى مختلفة، والغالب على هذه الأبحاث انبهارها بالاتجاهات الحديثة، وانصرافها عن التأصيل لهذا المفهوم من خلال الشريعة الغراء، بل من بين هذه الأقلام من يرى استحالة الدولة المدنية المواطنة في البلاد المسلمة والمتدينة.

بينما سعى العديد من المفكرين الإسلاميين إلى التأصيل لهذا المفهوم من خلال معالجة حقوق المواطنة، خاصة عند الأقليات المسلمة ببلاد المهجر، ركزت مجموعة من الدراسات حول المجتمع الإسلامي بالمدينة المنورة، وحاولت أن تحلل مجموع المعاهدات والوثائق التي وضعها النبي ﷺ للمسلمين وغيرهم.

ومن أهم الدراسات التي حاولت التأصيل الفقهي للمواطنة دراسة للدكتور ياسر عبد التواب جابر بعنوان "المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة" غير أنها استغرقت في الخلافات الفقهية حول قضايا الإمامة وغيرها، ولم تستطع أن تنفذ إلى الأسس والمبادئ المتعلقة بالمواطنة بمفهومها الجديد.

ولعل من أهم الأعمال التي أفدت منها كثيرا مقالين هامين، أحدهما لشيخ الأزهر فضيلة الدكتور علي جمعة بعنوان "الهدي النبوي في التعايش مع الآخر"، بسط فيه القول حول معالم وجود المسلمين في مجتمعات مختلفة، وأبرز فيه مجموعة من القيم المرعية.

أما الثاني: فهو مقالة فقهية في التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات المسلمة عند مالكية الغرب الإسلامي لأستاذنا الفاضل محمد الفرجي بكلية اللغة بمراكش، وقد استفدت كثيرا من منهج الباحث تحليلا واستنباطا واقتباسا.

1- المبحث الأول: خواص وجود المسلمين واجتماعهم على عهد النبي ﷺ:

يقتضي بيان هذه الخواص تتبع بعض مصادر السيرة النبوية، التي تضمنت نصوصا موثقة لأحوال المسلمين يومئذ على اختلاف مُقامهم، إذ أنها الكفيلة برسم ملامح هذا الوجود، والمبينة عن مظاهر تغير علاقة المسلمين بمجتمعاتهم مع تغير الأمكنة والأزمان والأحوال.

ومن أبرز سمات هذا الوجود التعايش مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وأول هذه الصور نموذج مكة، وكان المقام فيها مقام الصبر والتعايش، ويتساءل الدكتور علي جمعة شيخ الأزهر: "كيف عاش الرسول بعد نزول الوحي عليه؟ وكيف عاش أصحابه الأول ممن آمن بدعوته، أتركوا أشغالهم وحبسوا أنفسهم عن الناس وعن التجارة والسفر، أم هل كانوا يبيعون لأنفسهم ويشترون من أنفسهم فقط؟ ومن الذي رفض التعايش مع الآخر هل هم المؤمنون أم المشركون؟"[1].

إن من أهم معالم هذه المرحلة المكية في حياة المسلمين الأول هو الصبر على الإذاية والتعذيب[2]، والثبات على مبدإ الإيمان حد الشهادة في سبيل الله، والحرص على كتم الهوية وعدم الإعلان بالمعتقد الجديد درئا للمفاسد المتوقعة.

وقد ذكر ابن إسحاق في سيرته من الغرائب في هذا الباب، وشدة ما لاقاه المسلمون من الإذاية والعذاب، يقول: ثم إنهم –يعني قريش-عدوا على من أسلم، واتبع رسول الله ﷺ من أصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، من استضعفوا منهم، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم[3].

[1] علي جمعة: مقال الهدي النبوي في التعايش مع الآخر ص. 88.

[2] قال أبو العالية: في هذه الآية مكث النبي ﷺ بعد الوحي بمكة عشر سنين مع أصحابه، وأمروا بالصبر على أذى الكفار، وكانوا يصبحون ويمسون خائفين ثم أمروا بالهجرة إلى المدينة. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 425/3.

[3] ابن هشام، سيرة ابن هشام: 317/1.

وبالرغم من كل ما تعرضوا له من البلاء، فقد ألزمهم الله عز وجل بالوفاء والأمانة، ونهاهم عن الغدر والخيانة، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "روي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار ويغتال ويغدر ويحتال، فنزلت هذه الآية ...فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهي عن الخيانة والغدر"[2].

والمعلم الثاني من معالم وجود المسلمين بمكة وإن كان محصورا بفئة خاصة، ممن كان له من القوم حصانة وحماية كأبي بكر الصديق، فلم يمنعه إسلامه من التعايش مع قومه والإحسان إليهم والبرور بهم، فقد كان ﷺ كما روي عن عائشة ﷺ قالت: "لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ"[3].

قال السهيلي: وكان أبو بكر رجلا مؤلفا لقومه محببا سهلا، وكان أنسب قريش لقريش وأعلم قريش بها، وبم اكان فيها من خير وشر، وكان رجلا تاجرا، ذا خلق ومعروف وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته فجعل يدعو إلى الله وإلى الإسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه[4].

---

[1] سورة الحج: 38.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 68/12. وانظر كذلك ما ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، "من أنهم نهوا عن الغدر والخيانة وأمروا بالصبر": 17/1.

[3] رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم 3905: 58/5.

[4] السهيلي، الروض الأنف: 293/2.

والمقام الثاني للمسلمين هو مقام في غير بلادهم وموطنهم، إذ هاجر المستضعفون من المسلمين إلى الحبشة طمعا في الأمن، وفرارا بدينهم إلى أرض العدل والأمان، وإن كانت أرض كفر يعبد فيها المسيح، فكانت هجرة إلى أمن وأمان وعدل لا إيمان، خلافا لما كان عليه الأمر في الهجرة إلى المدينة.

وفيه من الفقه الخروج عن الوطن وإن كان الوطن مكة على فضلها، إذا كان الخروج فرارا بالدين وإن لم يكن إلى إسلام فإن الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح ولا يقولون هو عبد الله، فانظر كيف أثنى الله عليهم بهذه الهجرة وهم قد خرجوا من بيت الله الحرام إلى دار كفر لما كان فعلهم ذلك احتياطا على دينهم ورجاء أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم يذكرونه آمنين مطمئنين، وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد وأوذي على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاصرا للحق ورجا أن يكون في بلد آخر، -أي بلد كان- يخلى بينه وبين دينه ويظهر فيه عبادة ربه فإن الخروج على هذا الوجه حتم على المؤمن، وهذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة[1].

ومن الضوابط الفقهية الثاوية في نص أبي القاسم السهيلي –رحمه الله- أن الإقامة بمجتمع ما منوطة بصفة الأمان فيه، معها يدور الحكم، تجويزا، وحظرا، وحتما، فالمجتمع الذي يأمن فيه المسلم، هو مجتمع إقامته، ولذلك ترك المهاجرون الأوائل مكة على فضلها، رجاء أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم[2].

ومن أهم معالم وجود المهاجرين بأرض الحبشة الوفاء والمشاركة، فقد عاشوا جنبا إلى جنب في طمأنينة وأمن وأمان، بل لقد آثر كثير من الصحابة البقاء فيها حتى هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

وجاء في المبسوط ما يفيد مشاركة المسلمين النجاشي في حربه مع أعدائه، مع ما نقل عن الهدايا التي أهدى للنبي ﷺ، ونيابته في تزويجه أم حبيبة لرسول الله، وفرح النجاشي بنصر المسلمين في بدر، وفرحهم بنصره على عدوه.

[1] نفسه: 150/3.

[2] محمد الفرجي، مقال فقه الأقليات المسلمة عند مالكية الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري، أعمال ندوة المذهب المالكي والتحديات المعاصرة، ص: 220.

والمقام الثالث للمسلمين مقامهم بالمدينة بعد أن أمرهم الرسول ﷺ بالهجرة إليها، فكانت هجرة واجبة أول الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾[1]. والأصل فيها مفارقة الوطن، وليسلم من أسلم من الإذاية والتعذيب، وكذلك لقلة المسلمين بالمدينة ولحاجتهم إلى الاجتماع[2].

فلقد ذم القرآن الكريم أقواما امتنعوا عن الخروج والهجرة، ولم يرغبوا في مفارقة الأهل والوطن، ورغب النبي ﷺ في الهجرة إليها فرارا بالدين وجمعا لكلمة المسلمين، ولتحقق الأمن والأمان بها.

ويميز بعض الباحثين مقام المسلمين في المدينة بين مرحلتين، المرحلة الأولى وكانت المدينة مقسمة فيها بين المسلمين واليهود والمنافقين والمشركين، "وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان، ومنهم اليهود وهم أهل الحَلْقَة[3] والحصون"[4].

ومن أهم معالم هذه المرحلة دعوة النبي ﷺ إلى التآخي والتعاون بين الأنصار والمهاجرين، وفيها وضع النبي كتابا يحدد فيه المعالم الكبرى للعلاقة بين سكانها، وهو ما يعرف بالوثيقة النبوية، وسنعرض لها بتفصيل في المباحث التالية.

أما المرحلة الثانية من مقام المسلمين بالمدينة، فلم يعد لليهود فيها تكتلات سكنية أو حصون عسكرية منفصلة ومغلقة، ولكن كان هناك يهود مدنيون بمعنى أفراد غير محاربين يسكنون ويعيشون مع أهلها[5]. ومن أبرز معالم هذه المرحلة ذلكم التعايش الذي حددت معالمه الكبرى في الوثيقة النبوية، والذي يقوم على تحقيق السلم والأمن لجميع مواطني المدينة على اختلاف ديانتهم، مع صون الأموال والأعراض، وإقرار مبدإ المسؤولية الفردية.

---

[1] الأنفال : 72.

[2] ابن حجر، فتح الباري: 38/6.

[3] اسم يجمع السلاح والدروع وما أشبهها. انظر أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة باب الحاء والميم: 41/4.

[4] راجع الواقدي، مغازي الواقدي: 184/1، والبيهقي، دلائل النبوة: 197/3.

[5] علي جمعة، الهدي النبوي في التعايش مع الآخر: 114.

2-المبحث الثاني: وثيقة المدينة ووجوه الإفادة منها في تأصيل فقه المواطنة:

2-1- وثيقة المدينة دراسة حديثية:

قبل الإبانة عن وجوه الإفادة من وثيقة المدينة في تأصيل فقه المواطنة، يلزم التنويه إلى ثبوت هذه الوثيقة عن النبي ﷺ وصحة أسانيدها، حتى يطمئن الباحث إلى مضامينها وأحكامها، ويطمئن إلى ما ينتج عن تحليل بنودها من نتائج وإفادات.

فالثابت أن النبي ﷺلما هاجر إلى المدينة كتب لأهلها كتابا سماه أهل السير بوثيقة المدينة، ويعرف عند المحدثين بالصحيفة، وأول من ذكر هذه الوثيقة كاملة ابن إسحاق في سيرته يقول: "وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"[1].

ويؤكد ابن القيم أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم[2]. ذلك أن رواية ابن إسحاق لها شواهد ومتابعات في كتب الحديث تشهد لفقرات الصحيفة وتعضدها، وهذه الروايات تثبت تحرير كتاب بين المهاجرين والأنصار من جهة، ووضع عهد وموادعة لليهود من جهة ثانية.

ومن أهم الروايات رواية مسلم عن جابر بن عبد الله، يقول: "كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"[3].

ورواية البخاري عن علي قال: "مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"[4].

---

[1] ابن هشام، سيرة ابن هشام: 500/1.

[2] ابن القيم، أحكام أهل الذمة: 1404/3.

[3] رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم 1507: 1146/2.

[4] رواه البخاري في صحيحه عن علي ﷺ، كتاب الجزية، باب من عاهد ثم غدر رقم 3179: 106/4.

ورواية أحمد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"[1].

والخلاصة أن جميع فقرات الصحيفة لها شواهد من صحيح السنة، "وأن الوثيقة قد رويت بتمامها من طرق لا تنزل بمجموعها عن درجة الحسن، وأُشير إليها إجمالا في روايات صحيحة عند الإمامين مسلم وأحمد، وجاءت بنود كثيرة منها في الصحيفة[2] التي كانت مقرونة بسيف الرسول ﷺ"[3].

وبعد دراسة وافية لأسانيد هذه الوثيقة يخلص بعض الباحثين إلى أن أسانيدها صالحة للاعتبار بانفرادها، وجاز القول إن رواية صحيفة المدينة وصلت إلى درجة الحسن لغيره، وهو ما يؤكده الدكتور أكرم العمري بقوله: "وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساسا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة"[4].

ومن خلال تتبع بنود وثيقة المدينة وهي وثيقة للسلام وعدم الاعتداء، وتحديد الواجبات والحقوق والمسؤوليات، بين المسلمين أنصارا ومهاجرين، إلى جانب المشركين من الأوس والخزرج والأعراب الذين كانوا على تخوم المدينة من جهة، وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى، وهي قانون مشهور وموجود في أكثر من رواية من روايات السيرة الموثقة، وفيه توضيح كامل للعلاقة بين المهاجرين والأنصار وغيرهم من سكان مجتمع المدينة، فأصبح قانونا ملزما لجميع الأطراف.

---

[1] رواه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن العباس بن المطلب، رقم 2443: 113/3، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العقل على من يكون؟ رقم: 28150: .

[2] روى الإمام مسلم عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا". كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم 1370: 1147/2.

[3] جاسم محمد راشد العيساوي: الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها ص:68.

[4] أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة ص: 111.

إن هذه الوثيقة رسخت ضرورة الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي كل ذي حق حقه، إذ أوجدت بنية قانونية لا تحمي المسيء مهما كانت طبقته الاجتماعية، وتؤسس الوثيقة لمفهوم التعايش السلمي بعد إنهاء حالة النزاع والقتال الذي كان يعصف بمقدرات هذه الشعوب بسبب الاعتقادات والأصول المختلفة والمتباينة.

بل إن النبي ﷺ قد ضمن هذه الوثيقة جملة الحقوق والواجبات على أساس المواطنة يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة وما حولها من القرى التي تتبعها، بل إنها اعترفت بحقوق المواطنة لجميع المكونات الدينية والعرقية للسكان باعتبارهم أمة من دون الناس، حيث نصت على أن اليهود أمة والمسلمين أمة أي أمة العقيدة، وأن المسلمين واليهود أمة هي أمة السياسة والمواطنة بالتعبير الحديث، أي شركاء في نظام سياسي واحد يخولهم حقوقا متساوية باعتبارهم أهل كتاب[1].

2-2- من فقه الصحيفة إلى فقه المواطنة:

ما يميز الهجرة إلى المدينة عن الهجرة إلى الحبشة، وكلاهما فرار بالدين وطلب للأمن والأمان، أن الهجرة إلى المدينة التي كانت واجبة أول الإسلام، توَّجها النبي ﷺ بهذا الإعلام السامي بمبادئ الدولة الإسلامية الجديدة، فقد حددت الوثيقة أساس المواطنة في الدولة الناشئة وهو الإسلام، فأحلت الرابطة الدينية بدلا من الرابطة القبلية، حيث نصت على أن المسلمين أمة من دون الناس، وليس معنى ذلك حصر المواطنة في المسلمين وحدهم، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وأوضحت حقوقهم وواجباتهم.

وتجمل أغلب الدراسات التي عنيت بهذه الوثيقة أنها أسست للمبادئ العامة المتعلقة بنظام الدولة، وحددتها في الإقليم والسكان والنظام، كما أقرت الحقوق والواجبات وأهمها إقامة العدل، والتكافل الاجتماعي والتعاون المالي، والتعايش وحرية الدين.

غير أن هذا الربط بين الوثيقة ومبادئها وبين مفهوم المواطنة يحتاج إلى شيء من البيان والتحليل، إذ كيف يمكن تنزيل ما تضمنته الوثيقة يومئذ من قيم ومبادئ على ما تنص عليه قيم المواطنة ومبادئها اليوم؟

[1] مجموعة من المؤلفين، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام ص: 188

فمفهوم المواطنة من المفاهيم الحديثة المستجدة، ولم يكن معروفا يومئذ، وقد عرفها مجمع اللغة العربية بأنها "نزعة ترمي إلى اعتبار الإنسانية أسرة واحدة، وطنها العالم وأعضاؤها أفراد البشر جميعا، وتهدف إلى عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على اساس الدين أو اللغة أو العنصر أو الجنس، وكون المرء مواطنا من مواطني دولة له فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدولة، وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه"[1].

فالمفهوم الحديث للمواطنة يقوم على أسس منها الانتماء إلى وطن وإقليم محدد، ويترتب عن هذا الانتماء حقوق وواجبات والتزامات، في إطار المساواة بعيدا عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو القومية أو المذهبية أو غيرها.

لذا عرف بعض الباحثين المعاصرين المواطنة بأنها تمتيع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون.

وفي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو العرق أو الموقع الاجتماعي، وبالتالي فإن القانون يحقق المساواة داخل المجتمعات ويفرض النظام.

وبالنظر الصحيح إلى مبادئ الوثيقة النبوية وبنودها، وما انبنى عليه مفهوم المواطنة اليوم، يتأكد أن الذي اختلف بين الصورتين، هو ذلك الانتقال في العلاقة بين الفرد والمجتمع من عقد أمن وأمان، وسلطة راع وحقوق رعية، إلى رابطة الجنسية ووثيقة الهوية.

أما باقي المكونات فقد كانت حاضرة وبقوة داخل الوثيقة النبوية وأهمها حيز الإقليم أو الأرض والموطن وما يدعى بالوطن. فما قواعد النظر في فقه وجود المسلم في الوطن؟

[1] مجمع اللغة العربية المعاصرة: 2364/3.

2-3- قواعد النظر في فقه الوطن:

لقد استبان من بنود وثيقة المدينة أن النبي ﷺ قد حدد حيز الموطن الجديد للمسلمين، وجعل جوف المدينة وما بين لابتيها حرما آمنا، "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"، وأصل التحريم ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ"[1].

وكانت الهجرة واجبة إلى المدينة لمجموعة من العلل والمقاصد كما أشار إلى ذلك الإمام الخطابي وغيره، ومن أهمها الحاجة إلى الاجتماع لبناء الدولة الجديدة، وكذا لأجل مقصد حفظ الدين، وحماية الأنفس، وهو مقصد شرعي من مقاصد الدين، وتبين هذا عند دعوة النبي ﷺ للمسلمين للهجرة إلى الحبشة، فتركوا مكة على شرفها وحرمتها، وانتقلوا إلى الحبشة ولم تكن سوى أرض كفر، غير أن فيها ملك لا يظلم عنده أحد.

يقول ابن حجر: "قال الخطابي وغيره[2]: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾[3][4].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا". كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر، رقم: 1374: 1001/2.

[2] نقل ابن بطال في شرحه على البخاري نحو هذا الكلام عن المهلب: " قال المهلب: وأما الهجرة فكانت فرضا فى أول الإسلام على من أسلم، لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو أنزل به عدو.": 6/5.

[3] سورة النساء: 97.

[4] فتح الباري لابن حجر: 38/6.

ويقول ابن الجوزي: واعلم أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه، وهو الذي لا يقدر على إظهار الإسلام في دار الحرب، خوفا على نفسه، وهو قادر على الهجرة، فتجب عليه لقوله تعالى: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها. والثاني: من لا تجب عليه بل تستحب له، وهو من كان قادرا على إظهار دينه في دار الحرب. والثالث: من لا تستحب له وهو الضعيف الذي لا يقدر على إظهار دينه، ولا على الحركة كالشيخ الفاني، والزمن، فلم تستحب له للحوق المشقة"[1].

فالضابط الشرعي الأول المستخلص من هذا، أن الإقامة بأي موطن ومجتمع منوطة بتحقق الأمان فيه، ولذلك ترك المهاجرون الأول مكة، على فضلها رجاء أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم، "يذكرونه آمنين مطمئنين"، وكانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم إلى أن يرجع عن دينه، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة.

فموطن المسلم هو أرض الله الواسعة متى كان قادرا على إظهار الدين، والاحتفاء بمشاعر الشريعة الغراء، وكان آمنا في سربه، لا يخاف على نفسه وماله وأهله، فإذا تحقق الأمن والأمان انتفت موانع الهجرة والخروج الشرعي إلا لضرورة أو حاجة دنيوية.

والضابط الثاني: المعتبر في الإقامة في الأوطان وهجرها يرتبط بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

يقول الزمخشري في سياق شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾: أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم، ومن الهجرة إلى رسول اللَّه ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة2. وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق اللَّه وأدوم على العبادة- حقت عليه المهاجرة.

والذي يحمل الزمخشري على هذه الالتفاتة الفقهية التي انتزعها من أحداث الهجرة إلى الحبشة، هو الاعتبار بمقاصد الشريعة وصيانة الدين، لذا رأى وجوب المهاجرة وترك الأوطان إذا رغب في حفظ الدين والقيام بواجبات العبادة.

[1] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: 444/1.

[2] الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 555/1.

وليس يخفى أن في معنى هذا المقصد بقية المقاصد الضرورية: من حفظ النفس والمال والعرض والعقل، فإذا اقتضى حفظها الإقامة بمجتمع غير مسلم انحتمت الإقامة، ما لم يكن في حفظ بعضها إخلال بما هو أرعى في نظر الشارع[1].

ويشهد لهذا أن الحافظ ابن العربي قد نوع مقاصد الضرب في الأرض أنواعا شتى، وجعل رابعها: "الفرار من الإذاية في البدن؛ وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور"[2].

قلت: والحاصل من هذا أن وجود المسلم مبني على تحقق الأمن والأمان، وإقامة الدين وحرية العبادة، ولم يكن له إلى الهجرة سبيل، وإلى ترك الأوطان وهجرها رخصة إلا بفقدها، ويشهد لذلك إسقاط فرض الهجرة بفتح مكة وعدم الترخص فيه إلا عند الضرورة والحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي سأله عن الهجرة إليه: "وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا"[3].

قال النووي –رحمه الله-: "قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة، قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله أعلم"[4].

---

[1] محمد الفرجي: مقال فقه الأقليات المسلمة عند مالكية الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري، أعمال ندوة المذهب المالكي والتحديات المعاصرة، ص: 221.

[2] ابن العربي: أحكام القرآن: 612/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم: 6165: 39/8، مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، كتاب الإمارة، باب المبايعة على الإسلام بعد فتح مكة رقم: 1865: 1488/3.

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 9/13.

ولعل في ذلك إشارة في أن العبرة بالعمل، وليس بالحيز الجغرافي الذي يقطن فيه العامل، وفي هذا تعميم لرسالة الإسلام، بعد قصرها على بعض الأحياز الجغرافية دون ما عداها، ولهذا نجد الماوردي قد انفرد برأي فقهي في وقته حيت قال: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام"[1].

ويعتقد بعض المفكرين أن المواطنة في الفكر الإسلامي تقوم على أساس الانتماء إلى الدين، "فالإسلام هو الذي يرتب الحقوق ويفرض الواجبات على الفرد، وبالتالي فإن كل من هو غير مسلم في الدولة الإسلامية لا يعد مواطنا من الدرجة الأولى، لأنه لا ينتمي إلى الإسلام، لذلك فلا يوجد حسب هذا الفهم للمواطنة تساوي في الحقوق والواجبات ما بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية، وهو أهم ما تقوم عليه المواطنة في مفهومها الحديث، فضلا عن هذا فإذا كان الإسلام هو الذي يرتب المواطنة للفرد فإن هذا يعني أن كل إنسان مسلم في العالم هو مواطن في الدولة الإسلامية، وهذا يتنافى مع الواقع الذي تعيش فيه الدول في الوقت الحاضر"[2].

ويرد هذا الاعتراض بأن الوثيقة النبوية اعترفت لكافة المكونات الأخرى بالمدينة بمواطنتها، وجعلت المدينة وطن يسع المؤمنين واليهود وغيرهم، وأقرت الوثيقة بأن المسلمين واليهود أمة مواطنة، ولهذا رتبت مجموعة من المسؤوليات المتساوية على الطرفين معا بمقتضى المشاركة في الوطن، فترتب عنه المساواة في الدفاع عنه والإنفاق عند صد العدو.

فيجب التمييز بين الأمة السياسية والأمة العقدية الدينية، ومنه يتم التمييز بين الأمة الإسلامية التي تشمل كل فرد يدين بالإسلام على وجه الأرض، سواء أكان من مواطني الدولة الإسلامية أو من المقيمين خارجها، والدولة الإسلامية الحديثة تتكون من مجموع مواطنين ينتمون إليها ويتفيؤون ظلها، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين غير مسلمين يقيمون إقامة دائمة بها، ويرتبطون في المفهوم الحديث للمواطنة برابطة الهوية والجنسية.

[1] القسطلاني: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: 213/6.
[2] مجموعة من المؤلفين، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام ص: 187.

2-4- قواعد النظر في حقوق الوطن:

يذكر أهل السير والمغازي أن الصحابة رضوان الله عليهم لما قدموا المدينة استوحشوها، وأصابهم ما فيها من الحمى والسقم، "وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية، فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمزجتهم فمرض كثير من الغرباء، وضعفوا حتى لم يقدروا على الصلاة قياما وكان المشركون والمنافقون يقولون أضناهم حمى يثرب"[1].

وفي البخاري[2] عن عائشة ﵂ أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر، وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

يقول الإمام السهيلي: وفي هذا الخبر وما ذكر فيه من حنينهم إلى مكة، ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين إليه[3].

فكان هذا من بلال ﵁، يُنبي عن شوق وحنين إلى الوطن، وهو حب فطري جبلت عليه النفوس، وسارت بذكره الألسن، فلما تركوا مكة تاقت إليها نفوسهم، وأدمعت من ذكرها أعينهم، وحنت إلى إدخرها وجليلها، وإلى مائها وجبالها، فقد روي أن النبي ﷺ سأل أصيلا الغفاري عن مكة بعيد الخروج منها، فقال أصيل: قال: اخضرت جنباتها، وابيضت بطحاؤها، وأغدق إذخرها، وانتشر سلمها". فقال له رسول الله ﷺ : "حسبك يا أصيل لا تحزني" وفي رواية أخرى: "ويها يا أصيل دع القلوب تقر"[4].

---

[1] الديار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: 350/1.

[2] سيأتي تخريجه.

[3] السهيلي: الروض الأنف: 31/5.

[4] أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، باب تذكر النبي ﷺ وأصحابه مكة: 155/2، وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، باب ذكر المطر ونزوله: 1265/4، وذكره الواقدي في المغازي: 592/2، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي ص: 298.

وقد دعا النبي ﷺ ربه أن يحبب إليهم المدينة كحب مكة، ويزيدها بركة وأمنا، وأن يجعلها لهم كمكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام، فاستجاب الله دعوته، قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ"[1].

فكان ﷺ إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته وإن كان على دابة حركها من حبها[2]، قال ابن حجر في الفتح: وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه[3].

ويستخلص الإمام السهيلي فائدة فقهية جليلة من حديث ورقة بن نوفل[4]، وجعل لها بابا عظيما في سيرته، وترجم له بعنوان "حب الرسول ﷺ وطنه"، فقد أخبر ورقة بن نوفل النبي ﷺ بإذاية قريش وتكذيبهم فلم يقل شيئا، فلما أخبره بإخراج قريش له، قال المصطفى ﷺ: "أو مخرجي هم؟".

قال السهيلي: ففي هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقته على النفس...فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منها ولم تتحرك قبل ذلك، فقال: أو مخرجي هم؟ والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقها إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، وذلك أن الواو ترد إلى الكلام المتقدم، وتشعر المخاطب بأن الاستفهام على جهة الإنكار، أو التفجع لكلامه أو التألم منه[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ﷺ، كتاب مناقب الانصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم: 2639،: 23/3، ومالك في موطئه ، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة رقم: 668: 1310/5.

[2] أخرج البخاري في صحيح عن أنس: "أن النبي ﷺكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا"، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم: 1886: 23/3، وأحمد في مسنده، رقم 12619، باب مسند أنس بن مالك: 71/20.

[3] ابن حجر: فتح الباري: 261/3، وانظر كذلك المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 283/9.

[4] حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ﷺ، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 3: 7/1، وأخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الإيمان، باب بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم 160: 139/1.

[5] السهيلي: الروض الأنف: 273/2.

والذي يستفاد من هذه النصوص تأصيل لمشروعية حب الأوطان، والشغف إليها، وشدة مفارقتها على الأنفس، حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لولا حب الوطن لخرب بلد السوء"، وذهب بعضهم إلى القول بأن حب الأوطان من الإيمان[1].

ورغم ما احتج به البعض من رد هذا الحديث، واعتبر هذا من الدعوة إلى الوطنية البراقة المقيتة، وأنها خدعة كبيرة تستثير في النفوس عاطفة حب الوطن في البدايات الأولى، وفي نهايتها يراد بها الانسلاخ من رابطة الدين...وقد ظهرت بعد ظهور القومية كرافد من روافد القومية يقصد بها أن يقدس كل إنسان وطنه فقط, وأن يتعصب له بالحق والباطل[2].

فإن حب الأوطان مستقر في القلوب وجبلت عليه النفوس، وبه تعمر البلدان وينتشر الخير والنماء، ولهذا علق بعضهم على حديث "حب الأوطان من الإيمان" بقوله: "وهو موضوع وإن كان معناه صحيحا"[3].

ويربط الجاحظ في رسائله[4] حب الأوطان مهما كانت خصائصها من الرفعة أو الضعة ومن الجمال أو القبح ومن الصلاح أو الطلاح بمبدأ عام يرجع الى حكمة الله في خلقه، وهي الطبائع التي فطر عليها الناس، وحب الأوطان هو الذي يحفز الناس على الذود عنها والقتال في سبيل استرجاعها اذا اغتصبت، وإلى ذلك اشارت الآية الكريمة: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾[5].

وبعيدا عن الغلو في حب الأوطان وتقديسها، وبين الاستهانة بها وتحقيرها والتفريط في حقوقها، يبرز فكر وسطي يحفظ للأوطان أفضالها ويراعي جوارها، مع التأكيد على أنه ليس التراب مجردا هو معنى الأوطان، وإن كانت ركنا أصيلا، وإنما الأوطان تعرف بالإنسان الذي يعمرها ويبنيها، قال القاضي عياض رحمه الله:

وما شرف الأوطان إلا رجالها وإلا فلا فضل لترب على ترب

---

[1] النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 217/2.

[2] غالب بن علي عواجي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها: 972/2.

[3] القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1158/3. وبه قال الفتني في تذكرة الموضوعات ص: 11.

[4] راجع الرسالة السابعة عشر من رسائل الجاحظ في حب الأوطان: من كتاب رسائل الجاحظ، جمع وتحقيق، عبد السلام هارون: 388/2.

[5] سورة البقرة: 246.

فينبغي لكامل الإيمان أن يعمر وطنه بالعمل الصالح والإحسان، فإن الوطن يحتاج إلى من يناضل عنه بالسيف، وغرس الوطنية وحب التضحية، وخلق جيل يرى أن حب الوطن من الإيمان، وأن الدفاع عنه واجب مقدس. وهذا أساس بناء الأمة ودعامة من دعائم استقلالها.

3- المبحث الثالث: مقومات فقه المواطنة وأثره في استيعاب النوازل المستجدة:

سعينا خلال المبحث الأول بيان مقومات وجود المسلم في مجتمعه، فكان وجوده مقترن بعدد من المعالم أبرزها الصبر والوفاء والمشاركة والبرور والإقساط، وتحكمه قاعدة تحقق الأمن والأمان، وضابط حفظ الدين والنفس والمال.

أما المبحث الثاني فيؤصل لمبدإ المواطنة، إذ ينقلنا من مجرد الوجود والإقامة إلى فقه المواطنة، ويشير إلى مسؤولية الإصلاح والسعي في خدمة الوطن والرقي به، إذ ليس حب الأوطان هو المراد أصالة وإنما الوفاء لها والبرور بها والسعي في صلاحها ونمائها.

أما المبحث الثالث فيسعى إلى تنزيل مقومات المواطنة على الواقع، والإفادة منها في حل المشكلات المعاصرة، واستيعاب النوازل المستجدة.

إذ أن مفهوم المواطنة يكتسي أهمية بالغة وخاصة بالنظر إلى واقع بلداننا الإسلامية، حيث تشهد هذه الأخيرة تحديات جمة نتيجة تركيبتها السكانية والطائفية واللغوية المتعددة والمتنوعة، وتكاد لا تجد دولة من الدول الإسلامية إلا وتعرف تعددا لغويا وسكانيا وطائفيا، مما يجعل توظيف مبادئ المواطنة أكثر إلحاحا.

ويشهد بهذا التنوع الذي عرفه مجتمع المدينة بادئ الأمر، وما سطرته بنود الصحية من حقوق وواجبات ترسي معالم المواطنة في أبهى صورها، وأساسها العدل والوفاء والمشاركة في الوطن، والدفاع المشترك عنه، والمساواة في استغلال موارده، والالتزام بالواجبات والقوانين المؤطرة للنظام العام القائم.

فإذا كان الواقع اليوم هو انتشار ظواهر العنف والتطرف الديني والطائفي، وتفكك بعض الدول الإسلامية –السودان-، والدعوات إلى انفصال الأقليات –الأكراد في العراق-، وانتشار الفساد والأمية والجهل، واستقواء الأقليات والمعارضات بالخارج والضغط على حكومات بلدانها، وبروز أشكال من العصيان والتمرد والإرجاف ونشر الأكاذيب والإشاعات والتضليل، والنسب العالية من العزوف عن المشاركة السياسية والانتخابية في البلدان العربية مقارنة مع مثيلاتها من الدول الأوربية.

فكيف السبيل إلى استيعاب النوازل المستجدة في بلاد المسلمين؟ وكيف يمكن استثمار مقومات فقه المواطنة في معالجة ذلك والتخفيف منه؟

3-1- من طاعة ولي الأمر إلى احترام القوانين والأنظمة المشروعة:

ليس يشق على الباحث أن يظفر في ثنايا كتب السنة وكنوز شروحها ما يسعفه للتأصيل لمعاملة المسلم للمجتمع الذي يقيم فيه، واعتمادنا في ذلك ما تقرر في القرآن الكريم والسنة النبوية وما سطرته بنود صحيفة المدينة باعتبارها التجسيد الفعلي والتطبيق العملي.

ومنطلق النظر هنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

قال القرطبي: لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد[2].

وقد قرن الرسول ﷺ طاعة ولي الأمر بطاعته حيث قال ﷺ: "وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"[3]، وفيه وجوب طاعة ولاة الأمور وهذا مجمع عليه، وإنما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية...وهذا الحديث وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الأمراء والسبب في الأمر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم ويستنتج من ذلك أن من أطاع الأمير فقد أطاع الله؛ لأنه أطاع الرسول ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله"[4].

---

[1] سورة النساء: 59.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 259/5.

[3] روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم 2957: 50/4.

[4] العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب: 82/8.

وهذه النصوص موضحة لجملة من الضوابط الفقهية في لزوم طاعة ولي الأمر والالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية.

أولها: طاعة الله ورسوله لأن طاعتهما وامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما هي رأس الأمر وجماعه، وهي الباعث على حسن المواطنة واحترام الحقوق والواجبات.

ثانيها: طاعة أولي الأمر في تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية- ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان-، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

ثالثها: طاعة أولي الأمر مقيدة باجتناب المعصية، فهي لا تنافي التوحيد أيضا، ولا تقتضي ذلا للمؤمن الموحد بخضوعه لمثله من البشر وجعله شارعا يطاع لذاته، لأن أولي الأمر إنما يطاعون في ما تعهد إليهم الأمة وضعه من الأحكام السياسية والمدنية التي مست حاجتها إليها لثقتها بهم لا تقديسا لذواتهم.

وثمرة طاعة أولي الأمر كما هو معلوم ومشاهد في تجنب الفتن والقلاقل الملمة بالشعوب والأوطان، ولما في طاعتهم من الخير والأمن والاستقرار وعدم الفوضى وعدم اتباع الهوى. أما إذا عصي ولاة الأمور في أمر تلزم طاعتهم فيه؛ فإنه تحصل الفوضى، ويحصل إعجاب كل ذي رأي برأيه، ويزول الأمن، وتفسد الأمور، وتكثر الفتن.

- من التعايش إلى الوفاء والبرورالإحسان:

ترتكز المواطنة في أدبياتها الحديثة على المواطن باعتباره حجر الأساس، وتهتم بالعلاقة بين الوطن والمواطن من حيث الحقوق والواجبات، كما تعنى بالعلاقات بين المواطنين وتقوم بقياسها لتبين مدى تغلغل مبادئ المواطنة في المجتمعات، وتشبع المواطنين بقيمها ومبادئها. "إذ أن المواطنة ليست علاقة عمودية بين المواطن والدولة فقط، وإنما هي علاقة أفقية أيضا بين مواطني الدولة الواحدة، والتي ينبغي أن تتسم بالتعايش والتسامح والاحترام المتبادل"[1].

[1] منير مباركية: مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية المعاصرة ص: 10.

ولعل هذا ما تؤكده العديد من نصوص السنة النبوية المطهرة التي تحدد العلاقة بين المسلم وأخيه المسلم خاصة، وسلوكه داخل المجتمع المسلم الذي يقيم فيه، ففي قوله ﷺ: "المُسْلِمُ مَن سَلمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[1]، فيه من معاني الزجر والتهديد ونفي الفضيلة وسلب الكمال[2]. بأن لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة[3]، وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره إليها، فالدم فيه حياته، ومادته المال فهو ماء الحياة الدنيا، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عنها وراجع إليه، لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما، وقيامهما إنما هو بتلك الثلاثة ولكون حرمتها هي الأصل والغالب[4].

ومن فقه هذه النصوص ما يلي:

- الدماء والأعراض محرمة لا يجوز سفكها وانتهاكها، ولذلك يحرم السعي إلى الفتن والهرج والاقتتال.

- أموال مجتمع الإقامة معصومة، فلا يحل التعرض لها بسرقة أو اختلاس أو تبذير أو انتهاب أو تضييع أو إتلاف أو نحوها.

ولابن العربي نص نفيس في حكم التعامل بالربا في المجتمع غير المسلم يقول: "فأما إذا أعطى من نفسه الأمان، ودخل دارهم، فقد تعين عليه أن يفي، بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم، فإن جوز القوم الربا، فالشرع لا يجيزه"[5].

ولعل ابن العربي –رحمه الله- يحدد ضوابط الإقامة بمجتمع غير مسلم، والالتزام بهذه الضوابط في المجتمعات المسلمة أوكد وأهمها:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: 10: 11/1.

[2] الخطابي، معالم السنن: 317/4.

[3] يريد قوله ﷺ: "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ". أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 2564: 1986/4.

[4] المناوي، فيض القدير: 11/5.

[5] ابن العربي، أحكام القرآن: 649/1.

أولها: أن الوفاء بمقتضى عهد الأمان لازم لمن يقيم في مجتمع غير مسلم.

ثانيهما: عدم الاخلال بمقتضيات النظام العام، وهذا مأخوذ من قوله: "ولا يتعرض لمالهم، ولا لشيء من أمرهم"، وأعظم أمور المجتمع نظامه العام الذي يؤطر حركة الحياة فيه.

ثالثهما: مقابلة الحسنى بالإحسان، وهذا ضابط لما ينبغي أن يكون عليه المسلم نحو المجتمع الذي منحه الإقامة آمنا على نفسه، ودينه، وأهله، وماله[1].

خاتمة:

لقد سعت هذه الورقة إلى محاولة إبراز حضور فقه المواطنة بشكل وازن من خلال السنة النبوية الشريفة، وأظهرت أن مبادئ المواطنة التي تنسب اليوم إلى الغرب، قد جسدتها التعاليم الإسلامية في أبهى صورها، ومن أهم مقرراته أن الناس خلقوا من نفس واحدة، وأنهم متساوون بالفطرة في الكرامة والحقوق والواجبات.

وقد مثلت صحيفة المدينة التطبيق العملي لمبادئ المواطنة الحقة، وجعلت كل المسلمين وغيرهم من اليهود وأهل الذمة شركاء في الوطن، لهم مالهم من الحقوق، وعليهم ما عليهم من الواجبات.

وهذه بعض نتائج هذه الورقة:

أ- مهدت للورقة بالحديث عن ضرورة الاجتماع البشري، والحاجة إلى النظام والانتظام، وأن تحقيق مقاصد الشرع لا يحصل إلا بوجود سلطة وحكم.

ب- تضمن المبحث الأول شواهد أنبأت بخواص وجود المسلمين في مجتمعاتهم على عهد النبي ﷺ، وأبرز معالم هذا الوجود الصبر والوفاء والمشاركة والسعي. وخلصت إلى ضوابط الإقامة والهجرة وأهمها:

ت- الإقامة بأي موطن ومجتمع منوطة بتحقق الأمان فيه.

ث- الإقامة في الأوطان وهجرها يرتبط بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

ج- اقتضت محاولة التأصيل لفقه المواطنة من خلال صحيفة المدينة، التحقق والتنويه إلى ثبوت هذه الوثيقة عن النبي ﷺ وصحة أسانيدها، حتى يطمئن الباحث إلى مضامينها وأحكامها، ويطمئن إلى ما ينتج عن تحليل بنودها من نتائج وإفادات.

---

[1] الفرجي، مقال فقه الأقليات المسلمة عند مالكية الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري، أعمال ندوة المذهب المالكي والتحديات المعاصرة، ص: 225.

ح- سطرت الورقة قواعد للنظر في فقه الوطن، وأكدت على:

خ- مشروعية حب الأوطان، والشغف إليها، وشدة مفارقتها على الأنفس.

د- حب الأوطان مستقر في القلوب وجبلت عليه النفوس، وبه تعمر البلدان وينتشر الخير والنماء.

ذ- حاولت من خلال المعقد الثالث تنزيل مقومات المواطنة على الواقع من خلال التأصيل لمعاملة المسلم للمجتمع الذي يقيم فيه، وأبرز ما فيه:

ر- التأكيد على أن طاعة ولي الأمر تحتم احترام القوانين والأنظمة المشروعة.

ز- وجوب الوفاء والبرور والسعي إلى إصلاح المجتمع.

المصادروالمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

01- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، د.ن.: دار الدعوة، د.ت..

02- ابن أبي شيبة (ت.235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ

03- ابن أبي عاصم (ت.287هـ)، السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ

04- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط.1، بيروت: دار الكتاب العربي بيروت، 1422هـ

05- ابن القيم (ت.751هـ) أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري، ط.1، الدمام: رمادى، 1418 – 1997م.

06- ابن بطال (ت.449هـ)، شرح صحيح البخاري، ط. 2، د.ن.: مكتبة الرشد السعودية، 1423هـ

07- ابن تيمية (المتوفى.728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، 1408هـ

08- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ

09- ابن هشام (ت.213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط.2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1375هـ - 1955 م.

10- ابو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، صيدا: المكتبة العصرية صيدا، د.ت.

11- أحمد ابن حنبل (ت.241هـ):مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ

12- الأصبهاني أبو الشيخ (ت.369هـ): العظمة، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الرياض: دار العاصمة الرياض، 1408هـ

13- أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1992م.

14- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دمشق: عن المكتب الإسلامي، د.ت.
15- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د.ت.
16- البخاري (ت.194هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر، ط.1، د.ن.: دار طوق النجاة، 1422هـ
17- البغوي (ت.516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ
18- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ
19- الجاحظ (ت.255هـ): رسائل الجاحظ في حب الأوطان، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1384هـ - 1964 م.
20- جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها.
21- الخطابي: (ت.388هـ) ، معالم السنن، ط.1، حلب:المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.
22- الديار بكري (ت.966هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بيروت: دار صادر، د.ت.
23- الزمخشري (ت.538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ
24- السخاوي(ت.902هـ)، المقاصد الحسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط.1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ - 1985م.
25- السهيلي (ت.581هـ)، الروض الأنف، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/ 2000م.
27- الشوكاني (ت.1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط.1، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.
28- الطاهر بن عاشور(ت.1393هـ)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ
29- الطبراني (ت.360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.
30- عبد الأمير زاهد وآخرون، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام، ط.1، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2014م .
31- علي جمعة، الهدي النبوي في التعايش مع الآخر، دون بيانات النشر.
32- العينى بدر الدين (ت.855هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1424هـ
33- غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط.1، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، 1427هـ-2006م.
34- القاري علي (ت.1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ
35- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ
36- القسطلاني (ت.923هـ): إرشاد الساري شرح صحيح البخاري،ط.7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ، عدد الأجزاء: 10.
37- المباركفوري (ت.1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

38- محمد المبارك: نظام الإسلام: الحكم والدولة، ط.1، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1417م.
39- مسلم بن الحجاج (ت.261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
40- المناوي عبد الرؤوف (ت.1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ
41- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية المعاصرة، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013م.
42- النووي (ت.676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط.2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ
43- النيسابوري (ت.850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ
44- الهروي أبو منصور (ت.370هـ)، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م.
45- الواقدي (ت.207هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط.3، بيروت: دار الأعلمي، 1989/1409.
46- محمد الفرجي، مقال فقه الأقليات المسلمة عند مالكية الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري، أعمال ندوة المذهب المالكي والتحديات المعاصرة، المجلس العلمي المحلي بمراكش 2016م، ط.1، المطبعة والوراقة الوطنية، 2016م.